محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠١٤/١٩٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

باســـــل أبو عنزة، ياســـــين العبداللات، د. محمـــد الطـــراونة، داود طبيلة

الممـــيز :- /, وكيله المحامـــي

الممـــــيز ضده :- الحـــق العـــــام.

القرار المميز: القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الاســـتئنافية رقـــم (٢٠١٤/١٧٨٨٧) فصل ٢٠١٤/٥/١٨ المتضمن رد الاستئناف المقدم في القضية رقـــم (٢٠١٠/٤٨٣) والصادر عن محكمة جنايـــات جنـــوب عمـــان فـــصل ٢٠١٠/١١/٣٠ المتضمن حبس المميز سنة والغرامة والرسوم (غيابياً).

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاء قرارها غيابياً ممـــا حرم المميز من تقديم بيناته على ضوء القرارات المتعاقبة في هذه القضية.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاء قرارها غيابياً وحيث إن المميز لم يتبلغ وإن التبليغات الموجودة في هذه الدعوى هي تبليغات باطلة وغير أصولية.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن المميز , مـــسماه الوظيفي سائق مياومة وهل لسائق أن يقوم بمخالفة أحد وليس موظفاً ينطبـــق عليـــه مهام الوظيفة وهذا واضح من قرار أمانة عمان على أن وظيفته عامل مياومة.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إنه قد تم إحضار شـــهود الدفاع من الموظفين وأصحاب المحلات وأشخاص آخرون من السجن بالإضافة إلى بينات خطية صادرة عن أمانة عمان الكبرى ومصدقة حسب الأصول وتـــم تزويـــد المحكمة بها وتم بيان أن لا علاقة تربط أي من شهود الدفاع والمتهمين بالإضافة إلى أوراق وبينات رسمية أخرى صادرة عن أمانة عمان الكبرى لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إنه وبالرجوع إلى قـــرار الظن الصادر عن مدعي عام جنوب عمان بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ وكذلك قرار الاتهـــام الصادر عن مساعد النائب العام في عمان بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ وكذلك لائحة الاتهام فإننا لا نجد إن النيابة قد أحالت المميز والمتوفى بدلالـــة قانون الجرائم الاقتصادية.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بقرارها حيث يتضح ومن خلال شهادة شاهد الحق العام أن الشاهد موظف (مراقب صحة) يعمل في القسم نفسه الذي يعمل فيه المتوفى ويرافقه في الجولات.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها حيث يتضح ومـــن خلال شهادة شاهد النيابة العامة حيث جاء بشهادته (بأن المتهم كان برفقة مرافق الصحة يوم ٢٠٠٥/٤/٢٥ ولم يذهب إلى بقالة المشتكي ....)

٨- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها عندما اعتمدت علـــى شـــهادة شاهد النيابة العامة ويتضح ذلك من خلال استعراض شهادته مـــن أنها قائمة على محض افتراءات ومجرد ادعاءات بالإضافة إلى أن المشتكي لم ينتبه إلى أنه قد قام بترخيص بقالته وهو يعلم حق العلم بأن الرخصة لا تكلفه مبلغ الرشوة ولا يخفى على عدالتكم تناقض الشاهد لنفسه حيث يقول (إنه قام بتسليم الرشوة أمـــام المجاورين حيث إنه لا يغيب عن عدالتكم إنه عند مخالفة القانون يحـــاول أصـــحاب المخالفة إخفاءها عن أعين الناس فكيف للموظف الذي يعتاش من هـــذه الوظيفـــة أن

lawpedia.jo

يقوم بمخالفة القانون وقبض رشوة أمام الناس وهو الذي يحاول توخي الحيطة وحسن السيرة والسلوك للمحافظة على مصدر قوته ورزق عائلته).

٩- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن الشـــــــاهد لم يكن موجوداً فإنما تنحصر شهادته بأنه سمع من المتهم وهو لم يشاهد واقعة الاتفاق ولا واقعة دفع المبالغ المالية علماً بأن هذا الحديث كان بناءً على طلب المتهم فك عشرين ديناراً علماً بأن طلب الفك لا يعني طلب الرشوة وإنما قائمة على الشك والتخمين.

١٠- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث خالفـــة نـــص المـــادة (٢/١٤٨) من الأصول الجزائية يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إن وجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المـــتهم المـــذكور وحيث إن محكمة الدرجة الأولى لم تسمح بمناقشة المتهم بإفادته ولا في أقواله أمام المحكمة مخالفة بذلك نص المادة المذكورة.

١١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن الفصل فـــي هـــذه الشكوى سابق لأوانه حيث إن المميز والمتهم المتوفى قد قاما بتحريك شكوى جزائية لدى مدعي عام جنوب عمان وأخذت رقم تحقيقـــي (٢٠٠٨/١٢١١) وتـــم إحالتها إلى محكمة جنوب عمان تحت الرقم (٢٠١٠/٢٥٧) وما زالـــت منظـــورة وموضوعها شهادة الزور على المشتكي مرفقاً صورة طبق الأصـــل عـــن ملـــف القضية ملتمساً اعتباره جزءاً من التمييز المقدم.

lawpedia.jo

الطلب :-

لكل ما ذكر من أسباب و/أو لما تراه عدالة محكمتكم يلتمس المميز ما يلي :-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم.

٢- وفي الموضوع فسخ القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها و/أو إجـــراء المقتضى القانون أو إعلان براءة المميز من التهمة المسندة إليه.

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمـــداولـــة أســـندت النيابة العامة للمتهمين :-

١-

٢-

التهمـــة المســـــندة :-

- **طلب وقبول رشوة بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المـــادتين (١٧١ و٧٦) مـــن قـــانون العقوبات مكررة عشر مرات.**

بالتدقيـــــق : في أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها وجدت المحكمة بأن وقائعهـــا الثابتة تتلخص: إن المتهمين والمتهم (موظفين في أمانة عمان الكبرى إذ إن الأول مراقب صحة والثاني سائق في أمانة عمـــان إذ تقدم المتهم بشكوى إلى مدير أمانة عمان في القويسمة ادعى فيها أن المتهمين يترددان على بقالته الكائنة في منطقة الرجيب، وتعرف عليهمـــا بحكـــم عملهما والتزم لهما بدفع مبلغ عشرة دنانير في نهاية كـــل شـــهر مقابـــل أن لا يحـــررا مخالفات على محله ووافق وأصبح يدفع لهما عشرة دنانير في نهاية كل شهر، وأنه دفـــع لهما مرتين وفي المرة الأخيرة حضر المتهم واستلم منه مبلغ عشرة دنانير بحضور جيرانه في المحل، وبعدها تقدم المتهم ( ) بشكوى ضدهما إلى مدير منطقة القويسمة المهندس الذي حقق في الموضوع بعد أن أحيل الأمر إلـــى أمانـــة عمـــان وقررت اللجنة إحالتهما إلى القضاء، وتم إحالتهما إلى النائب العام، وأنكـــــر المتهمـــان ما أسند إليهما صراحة في حين أكد المتهم بأنه قام بدفع المبلغ وفي المرة الأخيرة دفعه للمتهم إذ كان لوحده.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى وجدت المحكمة :-

وبما لهـــا من ســـلطة في وزن البينة وتقدير الأدلة أن البينات التـــي قـــدمتها النيابة العـــامة لإثبات التهمـــة بحق المتهمين انحصرت فـــي اعتـــراف

(المتهم والذي أكد دفعه المبالغ للمتهمين بالاتفاق معهما ليتجنب مخالفات الصحة بحقه، كذلك شهادة شاهد النيابة عضو لجنة التحقيق التي حققت مع المتهمين.

وكذلك شهادة شاهد النيابة والذي أكد مرافقته للمتهمين في جولات تفتيشية وتنظيم مخالفات صحية بحق المتهم وشهادة شاهد النيابة

وشهادة شاهد النيابة اللذان أكدا مشاهدتهما بأم عينيهما للمتهم وهو يقوم باستلام مبلغ العشرة دنانير في كل مرة من المتهم والمحكمة وهي بصدد مناقشة هذه البينة ووزنها تجد إن المتهم لم يكن يملك رخصة مهن وقد تم تحرير العديد من المخالفات بحقه من قبل مراقبي الصحة على انفراد ومجتمعين إلا أنه وفي الفترة التي ذكر فيها المتهم أنه كان يدفع لهما لم تحرر له مخالفات متتالية، كما تجد المحكمة أن شهود النيابة أكدوا رؤيتهم للمتهمين في مرتين يقبضان هذا المبلغ من المتهم، والمحكمة بوزنها للبينة تجد إنها جاءت ثابتة بحق المتهمين بالدليل والبينة، والتي لم يرد عكسها أو ما يناقضها .

كما انه ومن الثابت ان المتهم يعمل سائقاً في أمانة عمان الكبرى وغير مختص بتحرير المخالفات وبالتالي فإن ما قام به يشكل جنحة استثمار الوظيفة بحدود المادة (١٧٦) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة، الأمر الذي يتعين معه عدالة وقانوناً تعديل وصف التهمة المسندة إليه إلى جنحة استثمار الوظيفة بحدود المادة (١٧٦) من قانون العقوبات وإدانته بالوصف المعدل.

lawpedia.jo

<u>لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لما توصلت إليه قررت ما يلي:-</u>

أولاً:- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية طلب وقبول رشوة خلافاً لأحكام المادة (١٧١) من قانون العقوبات مكررة مرتين.

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية طلب وقبول رشوة مكررة مرتين، إلى جنحة استثمار الوظيفة بحدود المادة (١/١٧٦) من قانون العقوبات مكررة مرتين، والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها وبدلالة المواد (٢و٣و٤)

من قانون الجرائم الاقتصادية بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم عن كل جرم، محسوبة له مدة التوقيف، وعملاً بالمادة (٢/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة جمع هاتين العقوبتين بحق المحكوم عليه لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحقه هي الحبس لمدة سنة والرسوم والغرامة عشرين ديناراً والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم :-

قررت المحكمة وعملاً بالمادة (١٧١) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية الحكم بوضع المتهم ، بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية وتغريمه مبلغ عشرون دينارا والرسوم .

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات جمع هاتين العقوبتين لتصبح العقوبة الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم وتغريمه مبلغ عشرون ديناراً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

طعن المحكوم عليه بقرار محكمة الدرجة الأولى آنف الذكر لدى محكمة استئناف عمان التي بدورها نظرت الطعن وأصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/١٧٨٨٧) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ قضت فيه :-

برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

لم يلقَ القرار قبولاً من المحكوم عليه فطعن فيه تمييزاً بالتمييز الماثل.

وعن أسباب الطعن التمييزي : نجد إنها تنصب على تخطئة المحكمة بوزن البينات واستخلاص وقائع الدعوى استخلاصاً متفقاً وأحكام القانون وأن المميز حكم غيابياً وحُرم من تقديم بيناته ودفوعه.

<u>ورداً على هذه الأسباب :-</u>

عن السبب المتعلق بأن المميز حُرم من تقديم بيناته بسبب إجراء محاكمته غيابياً نجد إن هذا السبب حري بالرد ذلك أنه سبق للمميز أن قدم بيناته وقدم مرافعته النهائية في

الدعوى رقم (٢٠٠٥/٢١٥) في الجلستين بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤ و٢٠٠٦/١٢/١٣ وقـدم مرافعة خطية أيضاً بالدعوى رقم (٢٠٠٦/٣٠١) في جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩ وبالتالـــي فإنه لا مجال للقول بأن المميز حُرم من تقديم بيناته ومرافعته الخطيـة ممـا يـستوجب الالتفات عن السبب المتعلق بذلك .

وعن باقي أسباب الطعن نجد إنها تنحصر بوزن البينات واستخلاص النتـائج القانونيـة السليمة من خلالها .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع قد قامـت بـوزن البينات بما لها من صلاحية وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية واقتطفت فقرات مطولة من بينات النيابة ضمنتها قرارها، وجاء قرارها معلـلاً تعليلاً سليماً وسائغاً ومقبولاً من خلال البينات الثابتة في الدعوى ولا معقـب لمحكمتنـا عليها فيما توصلت إليه ما دام أن البينات المقدمة والمستمعة تؤدي إلـى النتيجـة التـي توصلت إليها المحكمة واقعة وتسبيباً وعقوبة وجاء القرار متفقاً وأحكام المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يستوجب رد باقي أسباب الطعن التمييزي.

لذا نقـرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار الممـيز وإعادة الأوراق .

قراراً صـدر بتاريـخ ١٤ صفر سنـة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٧م.

عضـو عضـو القاضـي المترئـس

عضـو عضـو

رئيـس الديـوان

دقـق/ أ . ك

lawpedia.jo